(12)

محافظة المنيا – مدى سريان العقد المبرم بين المحافظة وشركة 2M للدعاية والاعــلان بتاريخ 2004/1/12 فيما جاوز ثلاث سنوات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/3/18 ان المشرع فى قــانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 وضع نظاما متكاملا لتعاقــدات الجهــات الخاضعة لاحكامه حدد فيه طرق التعاقد وحالات واحكام كل طريق ، فخــصص البــاب الاول لشراء المنقولات والتعاقد على مقاولات الاعمال وتلقى الخدمات مبينا ان الاصل فيها ان تتم بالمناقصة العامة او الممارسة العامة واجاز استثناءا فى الحالات العاجلة التعاقــد بالاتفــاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة وفى حدود النصاب المالى المقرر قانونا ، فجعل للوزير المختص او المحافظة سلطة التعاقد بمالاتجاوز قيمة مائة الف جنية بالنــسبة لشراء المنقولات او تلقى الخدمات ، ثلاثمائة الف جنية بالنسبة لمقاولات الاعمال ، وخــول رئيس مجلس الوزراء الاذن بالتعاقد فيما يجاوز هذا النصاب شريطة وجود حالــة ضــرورة قصوى تلجئ اليه .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك ان العلاقة العقدية فى الحالة المعروضة علاقــة مركبة تتم بين المحافظة وشركة (2M) للدعاية وان احد وجهى هذه العلاقة الخاص بتجميل مدينه المنيا يقوم بحسبانه من اعمال المقاولات العامة وتقوم الــشركة بوصــفها المقــاول باعمال تجميل المدينة مقابل اجر تؤديه المحافظة ويتمثل فى الترخيص للشركة فى استغلال المدينه اعلانيا لمدة عشرون عاما .

وخلصت الجمعية العمومية الى ان العقد محل طلب الرأى سواء باعتباره عقد مقاولة او عقد ترخيص بالانتفاع تنتفى بشأنه شروط واوضاع اللجوء لتعاقد باسلوب الاتفاق المباشر ، لعدم توافر الحالة العاجلة ولتعاقد المحافظ على اى من الوجهين مجاوزا حدود النصاب المالى المقرر له سواء بأعمال المقاولات والبالغ ثلاثمائة جنيه او بالترخيص بالانتفاع البالغ خمسين ألف جنيه ، فضلا عن تجاوز التعاقد للمدة القانونية للتأجير أو الترخيص وقدرها ثلاث سنوات وحيث لم يتضمن الموضوع محل طلب الرأى وجود ثمة تصريح من رئيس مجلس الوزراء بتجاوز النصاب فى الحالة الاولى او وجود ثمة اتفاق مع وزير المالية لتجاوز مدة التأجير او الترخيص ، واذ تنكبت الجهة الادارية هذا الاسلوب فى اجراءات التعاقد فان ما أسفرت عنه هذه الاجراءات المعيبة من تعاقد يكون هو الاخر وبحكم الضرورة واللزوم قد جاء بالمخالفة للتطبيق الصحيح لاحكام القانون رقم 89 لسنة 1998 سالف الذكر ، واذ اعملت جهة الادارة سلطتها فى تصحيح هذا العوار الذى شاب العقد محل طلب الرأى وذلك بتقريرها انهاء التعاقد بتاريخ 2006/8/7 فان تصرفها فى هذا الشأن يكون موافقا لصحيح حكم القانون .

(فتوى رقم : 192 – بتاريخ : 2009/4/7 – ملف رقم : 462/1/54)